



No.:

Date: / / 20

الصد: ٢٠٢٠/٢/

التاريخ:

٣٩٩.٥
٢٠١٥/٤/٢

بجيشنا والحشد الشعبي العراق أقوى وأمضى

إلى / هيئة التقاعد الوطنية

م / بيان رأي

تحية طيبة:-

كتابكم ذي العدد / قانونية / ٣٥٥ في ٢٠١٥/٣/٨ تود ان نبين :-

المبدأ العام ان الموظف بأكماله السن القانونية (٦٣) السنة تتحتم احالته على التقاعد "استنادا" الى قانون التقاعد الموحد ٩ لسنة ٢٠١٤

وحيث ان المستفسر عنه محال الى اللجان التحقيقية بخصوص الشهادة الدراسية المزورة وأستنادا" الى اعماق الامانة العامة لمجلس الوزراء المرفق (١٢٠٨/١٥/١/٤) في ٢٠٠٧/٧/١٧ المتضمن عدم اعتماد توصيات لجان التحقيق المشكلة في الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة غير المترتبة بتوصية صريحة تشير الى احاله او عدم احاله المتهم على المحكمة المختصة وان من ثبت تقديم شهادة دراسية مزورة بتأييد من الجهات المختصة وتم اعتمادها عند التعيين يتم

اقصاءه من الوظيفة وفي حالة تقديمها اثناء الوظيفة يتم عزله من الوظيفة

وان (الموظف المقصول من الوظيفة يستحق الحقوق التقاعدية) "استنادا" للمادة (١٣) من القانون اعلاه نرجو اعلامنا الرأي في ضوء ماتقدم ونشيركم بهذا الصدد الى الفقرة ثانية من المادة (٤٨) من قانون

الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٥

مع التقدير

المرفقات

اعام وكتابان صور ضوئية

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٣/